

## الدر المختار

لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرماء ( فللغرماء رد البيع ) إن لم يصل ثمنه إليهم لأن قبضهم الثمن دليل الرضا للبيع إلا إذا كان في محاباة فيما أن ترفع أو ينقص البيع .

ابن كمال .

قال المصنف هذا إذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثن لا يفي بدينهم وإلا فالبيع نافذ